جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

المحاضرة 07



يتبع من الفصل الثالث: حقوق الملكية الصناعية المبحث الثانى: الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم النماذج و الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تشبه براءة الاختراع في انها نتاج فكروانها تستخدم في الصناعة واذا كانت براءة الاختراع تقوم على الحماية الصناعية اين تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية تقوم على حماية الفن التطبيقي في الصناعة.

المطلب الأول: تعريف الرسوم النماذج الصناعية

من الأمر رقم 66- 86 على انه يعتبر رسما كل تركيب خيوط او الوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالوان او بدونها او كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كسوره اصليه لصنع وحدات اخرى ويمتاز عن النماذج.

ان الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر تشمل الرسوم والنماذج الاصليه الجديده دون غيرها. وتعتبر رسما جديدا كل رسم او نموذج لم يبتكر من قبل .

يستفاد من احكام نص المادة الاولى المذكورة اعلاه:

1- الرسم: هو كُل ترتيب للخطوط على سطح الانتاج يكسب السلعة او المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا او شكلا يميز ها عن نظيرتها من المنتوجات والسلع الاخرى .

وقد يتم الرسم بالالوان او بغير الألوان كما يتم بطريقة يدوية في التطريز او اليه كطباعة او بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة او باي طريقه كالليزر او باي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة مع العلم ان التطور الكبير الذي عرفه المجال التقني في السنوات الاخيره طرح عدة مشاكل متعلقة بحماية هذه التقنيات واذا كانت براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف تحتل مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية فلا يمكن من جهه اخرى التقليل من اهمية الرسوم والنماذج الصناعية.

ويعتبر رسما جديدا كل رسم او نموذج لم يبتكر من قبل وقد يكون اختراعا لانتاج في ان واحد يتمتع بحماية مزدوجة باعتباره نموذج صناعيا من جهة واختراعا من جهة أخرى.

تتمثل اهمية الرسوم والنماذج الصناعية في ما تضيفه على المنتوج او السلعة من منظر جميل يجذب العملاء ، وايضا في تفضيل منتوج على آخر، فهي تمثل المجال الخصب في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين ومن هذا المنطلق تكثر العناية بالرسوم والنماذج الجذابه الحديثة.

2-النموذج الصناعي: يتمثل النموذج الصناعي في شكل السلعه الخارجي نفسه فهو يصبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلعه المماثلة اي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة او الانتاج نفسه كالنموذج الخارجي لسيارة رونو او" بيجو" او "فولسفاغن" وكذلك زجاجة مشروب "كوكاكولا" او "حمود بوعلام "وكذلك الروائح والعطور ومواد التجميل والزينة بصفه عامة ولعب الأطفال والأحذية و كما هو الشان بالنسبة للرسم الصناعي فلا يشترط في النموذج الصناعي ان يكون على درجة عالية من الناحية الفنية او مصنوعة بواسطة آلة ميكانيكية او يدوية او كيميائية بل كل ما يشترط في النموذج الصناعي هو ان يؤدى الى تمييز المنتجات المماثلة وإعطائها خصائص ذاتية تضفي عليها جمالا وجاذبيه عند الزبائن يفضلونها على غيرها من السلع رغم تماثلها من السلع الأخرى من حيث الجودة او المواد الأولية التي تتكون منها.

المطلب الثاني: تمييز الرسوم والنماذج عن ما يشابهها

يتميز الرسوم والنماذج عن المنشآت المشابهة لها تتصف الرسوم والنماذج بصفة فنية تجعلها قريبة من المصنفات الفنيه اي من حقوق المؤلف وإذا كانت الرسوم والنماذج في اطار الملكية الصناعية وظيفة نفعية فانها بذلك تقترب من براءة الاختراع ومع ذلك فعناصر الاختلاف بينهما وبين المنشآت التي تقوم عناصر الحماية فيها على الشكل قائمه كما هو الشأن بالنسبة لحماية حقوق المؤلف كما لا يغيب التداخل مع عناصر الحماية من خلال براءة الاختراع النحو التالي:

الفرع الأول: تمييز نظام الرسوم والنماذج عن نظام حقوق المؤلف

يوفر قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر تحت رقم 03- 05 الحماية المناسبة للمخترع في المجال الفني والأدبي.

تجد إبداعات الرسوم والنماذج الصناعية في منشأة الاختراعات الفنية البيئة المناسبة من حيث النشاط الإبداعي والجمال الأمر الذي يطرح إشكالية الحماية المناسبة لمختلف هل تلك التي يوفرها التشريع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة او

تشريع العلامات والنماذج؟ في أن واحد؟.

ان مُفهوم الشكل كمعيار للآبداع لا يضع حدودا فاصلة بين الرسوم والنماذج من جهة وحقوق المؤلف من جهة أخرى يمكننا من التحديد بوضوح بين الفن المجرد والفنون التطبيقية.

-يعتبر الإبداع الشرط الأساسي لاستغلال الرسوم والنماذج وبالتالي افادها الحماية المقررة قانونا وهذه الحماية لا يمكن تصورها قبل الإيداع تبقى لنص المادة 25" أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول اي حق في إقامة دعوى جزائية او مدنية تتفرع من هذا الأمر".

- أما بالنسبة للإيداع في المجال الأدبي أو الفني فلا يوجد نص خاص بالإيداع المتعلق بحقوق المؤلف فالراجح أن ملكيه المصنفات الفنية تنشأ من مجرد الابتكار دون ان تخضع لإجراء الإيداع.

- بالنسبة لمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة في نظام الرسوم والنماذج الحكم بمصادرتها أمر الاختياري أما في المسائل المتعلقة بالملكية الادبيه والفنية القاضي يحكم وجوبا لمصادرة كافة الأدوات التي استعملت في الإنتاج غير المشروع.

- التمييز بين النظامين ثابت أيضا من خلال العقوبة المنصوصة عليها في حالة التقليد والتقليد على حقوق صاحب الرسم أو النمه ذج

- الخلاف قائم بين النظامين بالنسبة لمده الحماية المنصوص عليها هي عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع للرسوم والنماذج، اما الحقوق المالية للمؤلف فالحماية تمتد على طول حياته ولفائدة ورثته بعد لمدة 50 عاما من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته طبقا للمادة 60 من التشريع رقم 03 05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثانى: تمييز نظام الرسوم والنماذج عن نظام براءة الاختراع

- تتميز الاختراعات بطابعها الصناعي ، ما هي منشآت شكلية ذات طابع تقني.أما الرسوم والنماذج لا يغلب عليها الطابع الفني فهي منشأة شكلية ذات طابع تزيين وهذا ما جعلها تسمى بالفن الصناعي او الفن التطبيقي.
- الآختر أعات يجب أن تكون ناتجة عن نشاط ابتكاري تبقى لنص المادة 50،05 من تشريع براءة الاختراع وكذلك الأمر بالنسبة للرسوم والنماذج التي يراد حمايتها طبقا لنص المادة 01 من تشريع الرسوم والنماذج الصناعية تحت رقم 66- 86. -بالنسبة للحماية فان مدة الاختراع تختلف عن مدة حماية الرسوم والنماذج فهي عشرون 20 سنة ابتداء من تاريخ الإيداع بينما مدة الحماية هي 10 سنوات لكل رسم أو نموذج ابتداء من تاريخ الإيداع.

-وإذا كانت المنشآت الشكلية والجديدة تتميز بتطبيقها الصناعي الغير قابل للفصل عن شكلها فلا يمكن حمايتها الا بواسطة التشريع المتعلق ببراءات الاختراع دون غيرها.

الفرع الثالث: تمييز نظام الرسوم والنماذج عن نظام العلامات

طبقا لتشريع 03- 06 المتعلقة بالعلامات التجارية فان حماية العلامات التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة 2 بان" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة او توضيبها والالوان بمفردها او المركبه التي تستعمل كلها لتمييز السلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات غيره"

يشترط لاستعمال اي علامة لسلع او خدمات عبر الإقليم الوطني الا بعد تسجيلها او ايداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة ويستبعد من الحماية ما نص عليه المشرع في المادة 07 من تشريع رقم 03- 06 والمنشآت الشكلية ذات التطبيق الصناعي باعتبار ها خاضعة لنظام براءة الاختراع.

إذن في الحماية القانونية تنصرف إلى الرموز التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات وبذلك فهي الشرط الأساسي لنظام العلامات وحمايتها وقابليتها للتطبيق.

ان نظام العلامات يرتكز بشكل أساسي على الطابع الذي يميز الرموز والأشكال التي تستفيد من الحماية هي تلك الأشكال المميزة للسلع واذا كان الشكل مرتبطا بالوظيفة فيجب في هذه الحالة استبعاده من نظام العلامات.

نظام العلامات لا يشترط توافر (الابتكار) لحماية الشكل في حين في نظام الرسوم والنماذج يشترط أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات استغلال صناعي ولذلك لا يوجد مانع من تطبيق نظام العلامات ونظام الرسوم والنماذج اذا كانت الشروط الخاصة بالنظامين متوفرة .

المطلب الثالث: شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يستفاد من نص المادة الأولى من تشريع الرسوم والنماذج وجوب وجود الرسم والنموذج وان يستخدم في المجال الصناعي وان يكون جديدا.

اولا: ان يكون الرسم او النموذج معدا للتطبيق الصناعي: يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل تركيب خطوط أو ألوان او كل شكل قابل للتشكيل في الانتاج الصناعي او للتطبيق على المنتجات الصناعية أي كالرسوم التي تلصق على السلع وتصبح جزءا منها او شكل النموذج ذاته ولا يشترط في الرسم كثرة الالوان او قلتها او انعدامها ولا تتم هذه الرسوم بطريقة هندسية او آلية او يدوية كما لا يشترط في النموذج الصناعي أن يكون لها أن يكون على شكل معين ولا اهميه بحجم النموذج بل ولا يشترط فيه أن يكون المظهر الخارجي مجسدا للرسم او النموذج

الصناعي الذي يتميز به المنتوج ...و هذا الشكل الخارجي هو القابل وحده للتسجيل كالرسم او النموذج الصناعي.

ثانيا: ان يكون الرسم او النموذج الصناعي وجديداً: يقصد بعنصر الجده في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المماثلة والمعروفة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابهة مثلا، ومثاله سوره البقرة وهي ذاتها في مثل هذه الحالة لا يفقد كلا الرسمين الجدة طالما أن كل رسم موضوع بطريقه خاصة تميزه وله تعبير مختلف عن الأخر.

فيما يشترط في الرسم او النموذج لاعتباره جديدا ان تكون له ذاتيه مستقلة تميزه عما يشابهه، فعنصر الجدة والحالة هذه هو الشكل الخارجي الذي تظهر به المنتوجات وليس على ذات المنتجات.

قد تكون عناصر الطبيعة مصدر الرسم الصناعي او صورة حيوان متى أضاف صاحب الرسم شيئا او أبرز مجهوده في الرسم وأصبح له طابعا مميزا و إذا ما تخلف شرط المجهود الشخصي الذي ينشأ عنه حق الملكية الصناعية للرسم وكان النقل عن الطبيعة مطابقا تماما فلا نكون بصدد عنصر الجدة في الرسم الصناعي ولا يعد ابتكار يستحق الحماية.

ثالثا: ان لا يكون الرسم او النموذج الصناعي مخلا بالآداب العامة

تنص المادة 07 من تشريع الرسوم والنماذج على أنه" يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا المعنى او تمس بالأداب العامة"

مقتضى هذا النص أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية متى كان شكلها يخل بالنظام العام والأداب العامة من حيث ما يوحي به معناه الرسوم او الأشكال والنماذج الخلاعية التي دوما كانت في الدول الأوروبية مقبولة وتتمتع الحماية القانونية التي تضمنتها تشريعاتها.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

نظم المشرع أحكام إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر بالمواد من المادة 9 إلى المادة 15، واخذ بنظام الإيداع البسيط كما هو الشأن في براءة الاختراع.

اولا: تقديم الطلب

او جبت الماده تسعه من التشريع الجزائري الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الكيفية التي يتم بها كل طلب ايداع وما يجب ان يشمله هذا الطلب، من اجل تسجيله مباشرة او ارساله عن طريق البريد الموصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام الى المصلحة المختصة و تصريح الايداع عبارة عن استمارات باربعة نسخ توضع تحت تصرف طالب الايداع من مصالح الملكية الصناعية الديوان المذكور وما يجب أن يتضمنه الإيذاع تحت طائلة الإبطال ما يلي:

-أربع نسخ من تصريح الايداع

- ستة نسخ مماثلة من تمديد الرسم او عينتان من كل واحد من الاشياء والرسوم.
 - وكاله بخط اليد وذلك اذا كان المودع يمثله وكيل
 - وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

يجب ان تكون جميع هذه المستندات بتوقيع المودع وان تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع ويجب ان تكون الاشياء والملحقات المبينة لمعان الرسوم مضمنه في صندوق محكم الاغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.

ثانيا: التسجيل: تناولت المادتان 11، 12، من تشريع الرسوم والنماذج دور المصالح المختصة في تسجيل التصريح بالايداع وذلك من أن:

• تقوم المصالح المختصة بتسجيل الإعلان عن الإيداع في سجل الرسوم والنماذج.

تضع المصالح المختصة ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة.

• توجه الى المودع أو تسلم له نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل تكون بمثابة إثبات للإيداع طبقا لنص المادة

ثالثا: النشر: قصه المادة 17 من التشريع الجزائري بان" تنشر قائمة الابداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت اطلاع الجمهور المصلحة المختصة وتجعل رهن اشارة الجمهور نسخه سوريه من الرسم او النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم".

يضاف إلى قائمة الإيداعات ومحتوياتها التي أصبحت علنية وفي متناول الجمهور بيانات إلزامية اخرى نصت عليها المادتين 9 18 من المرسوم التطبيقي.

أما المادة 22 من تشريع الرسوم والنماذج فإنها قد أجازت للسلطة المختصة بالملكية الصناعية ان تسلم لكل طالب نسخه من القيود المسجلة في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية او بتسليم شهادة تثبت عدم وجود اي قيود ان النشر يمكن الكافة ومن له مصلحه بإلغاء الرسم أو النموذج الصناعي طلبه بما يثبت صحة اعتراضه.

المطلب الرابع: آثار التسجيل الرسم والنموذج

الفرع الأول: حق الاستغلال

يثبت لصاحب شهادة الرسم او النموذج الصناعي حق احتكار استغلال اختراعه والتصرف فيه متى اودع طلب الايداع ان سبب كسب هذا الحق لا يختلف عن سبب كسب بقية حقوق الملكية الصناعية.

قد يكون صاحب الحق في الرسم او النموذج الصناعي شخصا طبيعيا بوضعه ، وقد تكون مؤسسه يعمل لديها هذا الشخص.

الإيداع وفقا للتشريع الجزائري هو سبب كسب الحق في احتكار استغلال الرسم او النموذج الصناعي اما النشر السابق على الإيداع فلا يكسب صاحبه سوى حق الاستغلال إما اذا كان من أنشأ الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فان المادة والنموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على أنه" إذا كان مبدع الرسم او النموذج مستخدما في مؤسسة فان حق استغلال الرسم او النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص...".

وإجمالا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج مثل صاحب براءة الاختراع استغلال رسمه او نموذجه في إطار احترام الأحكام القانونية القابلة للتطبيق في هذا المجال فله أن يستغل رسمه او نموذجه شخصيا وله أن يحوله إلى شخص آخر كما يجوز له ان يقدمه كسهم في رأس مال شركة .

الفرع الثاني: حق التصرف

تنتقل ملكية الرسوم والنماذج الصناعية كغير ها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية فقد نصت المادة 20 بأنه" يجوز لصاحب رسمي او نموذج ان يحول الى غيره بواسطة عقد كل او بعض حقوقه"

واذا اقتضت المصلحة العامة يصوغ للسلطة المختصة ان تمنح بعوض حق استعمال رسم او نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك"

فقد تنتقل ملكية الرسم او النموذج الصناعي عن طريق التنازل فإذا كان هذا التنازل بعوض كان بصدد عقد بيع اما اذا كان هذا التنازل بغير عوض كان هذا التصرف هبة يخضع في أحكام عقد الهبة أي إلى أحكام قانون الأسرة أو ق المدني.

كما يجوز أن يكون التصرف كليا فتنتقل الملكية كلها للمتصرف اليه فيصبح وحده صاحب حق الاحتكار والاستغلال القتصاديا.

وإذا كانت تصرف جزئيا فان مالك الرسم او النموذج يتنازل عنه لمدة محددة او في منطقه معينه او لاستعماله في سلعة معينة في هذه الحالة تنتقل الى المتنازل اليه حقوق الصنع ويبقى المتنازل محتفظا بحق البيع والعكس صحيح وفي جميع الأحوال فان التنازل إليه يباشر حقوقه وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه. ان التنازل لا يشمل سوى الجزء المتفق عليه كما لو كانت تنازل بقصد تقديمها كحصة عينيه في شركة على سبيل الانتفاع.

المطلب الخامس: الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي

تبدأ حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في احتكار استغلال رسمه او نموذجية من تاريخ الإيداع كما أن مدة الحماية للرسم والنموذج تبدأ من تاريخ تقديم الطلب أيضا.

نص المادة 13 من التشريع الجزائري على مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج في انها تبلغ 10 أعوام ابتداء من تاريخ الايداع. وتنقسم هذه المدة الى فترتين احدهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفه على دفع رسم الاحتفاظ

يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة فترة الحماية الاولى وذلك اذا لم يطلب المودع او صاحب حقوقه نشره الحمايه بانتهاء الفترة الاولى البالغة عاما واحدا وذلك اذا لم يجري المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية او اذا لم يتم دفع الرسم.

ويمنح اجل ستة اشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوّز ان يكون الاجراء الاحتفاظ متعلقا بجميْع الرسوم والنّماذج الصناعية أو بعضها.

الفرع الأول: الحماية الداخلية

اولا: الحماية الجزائية: يكون الاعتداء على الحق في الرسم او النموذج الصناعي بعد تسجيله جريمة جنحة تقليد وهو ما نص عليها المشرع في المادة 23 بانه" يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة 500 دج إلى 15000دج.

وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة او اذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان قد اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر الى ستة اشهر".

ثانيا: الإجراءات التحفظية: يجوز لصاحب الرسم او النموذج الصناعي أثناء او قبل نظر دعواه الاداريه او الجزائية من ان يستصدر أمرا من رئيس المحكمة المختصة بمقتضى أمر على عريضة مع تقديم ما يثبت إيداع طلب الرسم او النموذج لاجراء محضر معاينة يتضمن وصفا تفصيليا للبضائع التي تحمل رسما أو نموذج صناعيا مقلدا وكذا الأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وفي حالة الأمر بالحجز للقاضي أن يأمر بإيداع كفالة تكفي لتعويض المدعى عليه اذا ثبت ان صاحب الرسم او النموذج غير محق في دعواه وكذلك في حالة عدم رفعه لدعواه أمام القضاء المختص في ميعاد شهر الآثار القانونية للوصف والحجز طبقا لأحكام المادة 27 من التشريع المعمول به.

ثالثًا: الحمَّاية المُدنية: تتمثل الحماية المدنية في ما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية حتى لو لم تكن مسجلة في مباشرة دعوى المنافسة الغير المشروعة المؤسسة على نص المادة 124 من قانون المدنى.

وكذلك نص المادة 10 من اتفاقية باريس على انه" تلتزم الدول الاتحاد بان تكفّل رعاية دول الاتحاد الأخرى حماية فعال ضد المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.."

رابعا: الحماية المستمدة من قانون حق المؤلف: تتميز الرسوم والنماذج بخصوعها لحماية مزدوجة:

1- الحماية الأولى: مستمدة هذه الحماية من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

2- لحماية الثانية: مستمدة هذه الحماية من اتفاقية باريس وأحكام الرسوم والنماذج الصناعية وتسمى بالفن الصناعي ام الرسوم والنماذج الفنية البحث غير المطبقة في الصناعة وتختصر حمايتها على القانون الخاص بحق المؤلف.

و نتيجة لتمتع الرسوم والنماذج الفنية المطبقة في الصناعة بالحماية المزدوجة لأنها تتمتع بحماية حق المؤلف ولو لم تكن مسجلة أم الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية معلقة على التسجيل.

الفرع الثاني: الحماية الدولية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية دولية مشابهة حماية براءة الاختراع طبقا لمعاهدة اتحاد باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الصناعية كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد بحماية أو نماذجهم حسب نفس الأحكام التي تسري على مواطنين تلك الدول وكذلك معاهدة لاهاي الخاصة الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة سنة 1925 والمعدلة في لندن 1960 و 1934، والتي وضع ملحقاتها أيضا في موناكو عام 1961.

نصت المادة 5 من اتفاقية باريس على أن تحمي الرسوم ونماذج صناعية في جميع دول الاتحاد فتسري على الرسوم والنماذج أحكام الاتفاقية الخاصة بالبرايات ، غير أنها مع ذلك تتميز عنها بأنها لا تكون عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الاستغلال او استيراد اشياء مماثله لتلك التي تشملها الحماية وهذه حماية خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

و عموما تتمثل أوجه الحماية فيما نصت عليه الفقرة الثالثة من ماده 02 من الاتفاقية في:

1- حق الاسبقية: يتمتع صاحب الرسم او النموذج الصناعي بحق الأفضلية والأسبقية في تسجيل الرسم أو النموذج في جميع دول الاتحاد إذا ما قام بتقديم طلبه خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم طلبه الأول في البلد الأجنبي طبقا لنص المادة 04 من معاهدة اتفاقية باريس.

2- مبدأ المساواة أو المعاملة بالمثل: صاحب الرسم او النموذج الصناعي يتمتع بنفس الحقوق المقررة لما لي مواطني الدولة العضو في اتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية.

يتعلق الأمر هنا بالأحكام التي تطبق بصفة مماثلة على مستفيدي الاتفاقية وذلك بغض النظر عن المحتوى التشريع الوطني الخاص بالدولة التي يطالب صاحب الرسم أو النموذج حماية حقوقه فيها من الأحكام المشتركة في هذا الشأن قليلا في الشروط الواجب توفرها في الرسوم والنماذج وماذا حمايتها. في بعض الأحكام لا تسري إلا على بعض دول الاتحاد باريس فهي تتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية التي أنشئ بمقتضى اتفاقية لاهاي.